رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٦٥( )باب صلاة الجمعة_١_(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

باب صلاة الجمعة انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام على صلاة الجمعة واحكامها وما يتعلق بالخطبة وما الذي يجب وما الذي يحرم وما الذي يستحب؟ في مسائل عديدة. وصلاة الجمعة دل الكتاب والسنة والاجماع على وجوبها. كما قال تعالى - 00:00:32

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين - 00:00:52

والاجماع منعقد على وجوبها اذا توفرت شروطها يوم الجمعة عيد الاسبوع المسلمين لهم ثلاثة اعياد ثلاثة اعياد عيدان يتكرران في السنة. الاضحى والفطر. وعيد يتكرر كل جمعة وهو يوم الجمعة. وقد جاء ليوم الجمعة - 00:01:09

فضائل عديدة منها انه اليوم الذي هدانا الله عز وجل له وهو خير يوم طلعت فيه الشمس وهو اليوم الذي خلق فيه ادم وهو اليوم الذي فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه - 00:01:33

نعم تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له. نعم هذه شروط وجوب صلاة الجمعة. صلاة الجمعة تجب اذا توفرت شروط خمسة الاول الاسلام والثاني التكليف بان يكون بالغا - 00:01:53

عاقلة والثالث ان يكون الانسان ذكرا اما النساء فلا تجب عليهن صلاة الجمعة كما في حديث طارق بن شهاب مرفوعة الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة وذكر منهم المرأة - 00:02:14

وكذلك ان يكون حرا. اما العبد فانه مأمور بالصلاة لكنهم قالوا لا تجب. لان العبد ملك لسيده ومشغول حوائجه وربما لا يستطيع ان يفر من حوائجه وربما منعه سيده من الصلاة ولذا قالوا لا تجب. واستأنسوا ايضا - 00:02:33

بحديث طارق بن شهاب قال حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة وذكر منهم العبد المملوك الخامس قال لا عذر له. يشترط لوجوب صلاة الجمعة ان يكون الانسان ليس له عذر - 00:02:55

فاذا كان له عذر يعذر فيه بترك الجماعة جاز له ان يترك الجمعة كما تقدم في اه صلاته او في الاعذار التي يعذر الانسان فيها بترك الجمعة والجماعة لو كان الانسان مريض - 00:03:14

وكان اه حارسا لماله يخشى من فواته وحارسا لاهله يخشى من ان يصيبهم ظرر او كان مريظا او مرافقا لمريظ يخشى ان يلحقه تلفا ويزداد المرض فهذه اعذار يعذر الانسان بترك الجمعة والجماعة. تقدمت الاعذار مثلها ان يوجد مطر او يوجد وحل او يوجد ثلج - 00:03:31

او توجد ريح باردة يشق عليه الخروج فيها. نعم وكذا على مسافر لا يباح له القصر. اعد وكذا على مسافر لا يباح له القصر. المسافر المسافر لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون ممن يباح له القصر فهذا لا تلزمه صلاة الجمعة - 00:03:54

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ويسافر معه المئات من الصحابة ومع ذلك لم ينقل انه اقام صلاة الجمعة في اسفاره وانما كان يقيمها اذا كان في المدينة - 00:04:19

الحالة الثانية ان يكون سفره من الاسفار التي لا يباح له فيها القصر تقدمت شروط آآ اباحة القصر للمسافر والجمع على المذهب قالوا اذا كان لا يباح له القصر فانه لا يعذر بترك - 00:04:35

الجمعة والخلاف هناك ينسحب على الخلاف هنا. نعم وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاقل اذا نودي للصلاة لصلاة الجمعة والانسان مقيم ليس مسافرا فلا يخلو من حالتين - 00:04:54

الحالة الاولى ان يكون داخل البلد. فاذا كان داخل البلد وجب عليه ان يأتي للجمعة ولو كان بعيدا ولو كان بينه وبين الجامع عشرة كيلو ثلاثة كيلو عشرين كيلو لان البلد - 00:05:15

في الحكم حكمه واحد والحالة الثانية ان يكون خارج البلد لكنه دون مسافة سفر خارج البلد ولكنه دون مسافة سفر فان كان في موضع يسمع فيه النداء وجب عليه ان يلبي النداء. من سمع النداء - 00:05:31

فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر والحالة الثانية ان يكون في موضع لا يمكنه ان يسمع النداء فهذا لا يلزمه ان يجيب. ولذا قال المؤلف اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاقل - 00:05:53

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الاعمى يعتذر او يريد ان يعذره في ترك الجماعة قال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب فاذا كان في مكان يمكنه ان يسمع النداء اذا كانت الريح ساكنة - 00:06:12

العوارض منتفية فيلزمه الاجابة. وان كان في مكان لا يمكنه السماع وكان خارج البلد فانه لا يلزمه الاجابة ولا تجب على من يباح له القصر. المسافر اذا كان ممن يباح له القصر - 00:06:30

لا تجب عليه صلاة الجمعة ولو كان نازلا في بلد وسمع النداء للجمعة فهل فهذا لو نظرها اجزأته عن صلاة الظهر. لكن لو صلى جماعة هو ورفقته لو صلى جماعة هو ورفقته اجزأت عنهم. لان المسافر لا تلزمه صلاة الجمعة - 00:06:50

ولا على عبد ومبعض وامرأة ومن حضرها منهم اجزأته. المسافر الذي يباح له القصر وكذا العبد والمبعض والمرأة والمريظ مرظا آآ يعذر فيه بترك بترك الجمعة والجماعة هؤلاء لو حضروا صلاة الجمعة - 00:07:16

اجزأتهم وقامت مقام الظهر. نعم ولا يحسب هو باجماع العلماء. ولم ينقل فيه خلاف وقد كان يحضر الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم النساء كان يحضرها الاطفال احيانا وما كانوا يلزم اعادة الصلاة والاتيان بصلاة الظهر بدل الجمعة نعم - 00:07:38

ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين. ولا تصح امامتهم فيها. هذي مسألة اشار المؤلف اليها اذا حضر من لا تلزمه الجمعة كالمسافر مثلا اذا حضروا الى صلاة الجمعة اجزأتهم - 00:08:02

لكن هل يحسم من هل يحسب من العدد الذي ذهب اه الفقهاء الى انه لا تصح صلاة الجمعة الا باكتمال العدد وكذا ايضا هل يصح ان يكونوا ائمة يصلون ويخطبون مثلا لو جاء المسافر واراد ان يصلي بالجماعة - 00:08:21

صلاة الجمعة ويخطب بهم ويصلي بهم في هذه المسألة خلاف على قولين هما ايضا قولان في مذهب الامام احمد القول الاول ذكره المؤلف رحمه الله وهو ان هؤلاء تصح صلاتهم - 00:08:40

لكنهم لا يحسب من العدد وكذا لا تصح امامتهم فيها القول الثاني وهو رواية اخرى في مذهب الامام احمد وهي اظهر والله اعلم ان هؤلاء تحسب لهم الصلاة ويحسب من العدد - 00:08:57

ويصح ان يؤم لان ما صحت صلاته صحت امامته الا اذا جاء الدليل الصريح في ذلك. والدليل الصريح انما جاء في المرأة. فالمرأة تحسب من العدد لكنها لا يصح ان تكون امامة في صلاة الجمعة - 00:09:17

لقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. لكن لو امت نساء في صلاة ظهر صح ذلك. ولو امت رجالا في صلاة ظهر لم يصح ذلك. نعم وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط. نعم. هذه شروط صحة صلاة الجمعة على المذهب - 00:09:36

احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. وتجب بالزوال وبعده افضل. هذا الشرط الاول ان تؤدى صلاة الجمعة في وقت صلاة الجمعة لان الله عز وجل قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:10:00

فاي صلاة لها وقت لا تقبل قبله ولا تقبل بعده الا اذا دل الدليل على قبولها كأن تكون مما يجمع مع ما بعدها وصار هناك عذر للجمع

وعليه صلاة الجمعة لها وقت بداية ولها وقت نهاية - 00:10:20
لا تصح قبله ولا تصح بعده اما اه وقت خروج الجمعة وقت خروجها هو اخر وقت صلاة الظهر فاذا خرج وقت صلاة الظهر المعتاد خرج وقت صلاة الجمعة واما وقت بدايتها فوقع الخلاف - 00:10:38
وقع الخلاف بين العلماء على اقوال اشهرها قولان القول الاول ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو المذهب ان وقت صلاة الجمعة يدخل من اول وقت العيد وهو ارتفاع الشمس - 00:11:07
قيد رمح الى اخر وقت الظهر فلو صلاها الساعة العاشرة صباحا او التاسعة صباحا او الثامنة صباحا بالنسبة لتوقيتنا الان قالوا صح ما الدليل قالوا الدليل على ذلك ما جاء في السنن من حديث عبدالله - 00:11:27
ابني سيدان السلمي اه انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهذا الوقت لكن الحديث الوارد في هذا حديث ضعيف ايضا قالوا جاءت اثار عن بعض الصحابة تدل على هذا الامر - 00:11:45
فقد نقل عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال صلوا قبل الزوال فما دام انهم صلوا قبل الزوال دل على انها كصلاة العيد وقد اتفقت صلاة العيد والجمعة في احوال عديدة وهذا منها. لانه اذا صحت قبل الزوال لا حد - 00:12:08
الا طلوع الشمس وارتفاعها رمح وايضا قالوا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصحابة اخبروا انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ينصرفون وليس للحيطان ظل يستظل به - 00:12:28
ولذا قالوا وقتها كوقت العيد. من ارتفاع الشمس قيد الرمح الى طلوع وقت صلاة الظهر القول الثاني وبه قال جمهور اهل العلم قالوا ان وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر بداية - 00:12:46
ونهاية والدليل على ذلك ما جاء في البخاري من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وكذا في الصحيحين من حديث سلمة قال كنا نجمع مع رسول - 00:13:02
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهذا اخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما حديث عبدالله بن زيدان فانه حديث ضعيف وهذا به قال جمهور اهل العلم في هذه المسألة لكن - 00:13:17
ما نقل من الاثار عن الصحابة وكذلك ايضا بعض الاحاديث المحتملة اه تجعل القول بان من صلاها قبيل الزوال صلاته صحيحة اما القول بانه يصليها مثل وقت صلاة العيد فهذا قول فيه نظر والله اعلم. ولذا الاحوط للانسان - 00:13:37
في صلاة الجمعة ان ينتظر حتى يدخل وقت الزوال حتى تزول الشمس احفظ له وابرأ لذمته وهذا الذي الان جاء التوجيه به من وزارة الشؤون الاسلامية خروجا من الخلاف اخذا بقول الجمهور - 00:14:00
فلو ان احدا صلاها قبل الزوال اخذا بقول المدى فهذا قول معتبر. قال به طائفة من الفقهاء وهي مسألة فيها خلاف يعضدها دليل وتعليل واحتمال في الدليل. ومثل هذه الاشياء لا تبطل الصلوات - 00:14:21
وتقدمت القاعدة عندنا ان مسائل الخلاف المسائل الخلافية او المسائل التي يختلف اهل العلم فيها نوعان. مسائل اجتهادية وهذه لا انكار على المخالف فيها ومسائل خلافية فيها نص او اجماع يفصل فهذه ينكر على المخالف فيها - 00:14:40
الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها يستوطنها اربعون استيطان اقامة. لا يطعنون صيفا ولا شتاء. الشرط الثاني بوجوب صلاة الجمعة الاستيطان او عفوا لصحة صلاة الجمعة الاستيطان فلا تجب صلاة الجمعة الا على المستوطنين في بلد - 00:15:02
وان يكونوا في مكان لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء اذا كان مبنيا بما جرت العادة ان يبنوا به مساكنهم من طين او من بلوك او من مسلح او من حديد او من عشش او غير ذلك. العبرة ليست بالبناء انما العبرة بالاستيطان - 00:15:28
اي يستوطن هذا المحل لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء وهذا مذهب اكثر العلماء. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويسافر الخلق الكثير. وما كانوا يقيمون الجمعة في اسفارهم. لذا في عرفة في حجة الوداع لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:47
صلاة الجمعة وانما صلاها ظهرا وقد كانت قبائل العرب حول المدينة اه لم يقيموا جمعة لانهم كانوا بدر بدو رحل. ينتقلون يبحثون عن المراعي. ومن اراد ان يصلي الجمعة كان يصليها في مسجد النبي صلى الله - 00:16:07

عليه وسلم هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة. ولذا قال المؤلف وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. نعم. الاصل ان تقام صلاة الجمعة في المساجد داخل المدن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده. ولكم ولم يكن يخرج الى المصلى كصلاة العيد. وانما كان يصليها في مسجده. لكن يجوز - 00:16:26

ان تقام خارج البلد في المصليات مصلى العيد ويشهد لذلك حديث اسعد ابن زرارة حينما قال اول جمعة او اول من جمع بنا او ان ان اسعد ابن زرارة اول من جمع بهم في حرة بني بياضة وهو على ميل من المدينة. نعم - 00:16:54

الثالث حضور اربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. هذا الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة ان يكمل العدد. لابد لها من العدد وما هو العدد المعتبر حتى تصح صلاة الجمعة؟ قولان لاهل العلم. القول الاول وهو المذهب كما ذكره المؤلف - 00:17:16

لا بد ان ان يتم العدد اربعين من اهل وجوبها وهما الرجال البالغين المستوطنين الدليل قال والدليل ما جاء عن جابر ابن عبد الله انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة هذا رواه البيهقي في اسناده - 00:17:38

ضعف طبعا هذا لو صح لكان قاطعا. لكنهم عضدوه بما جاء في الحديث الذي ذكره كعب ابن مالك قال اول من جمع بنا اسعد ابن زرارة في هزم المبيت قلت كم انتم يومئذ؟ قال اربعون - 00:17:59

قد رواه البخاري فقووا ما دل عليه الحديث الضعيف بما جاء من العدد في اه صحيح البخاري وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. طيب لو قل العدد اثناء الصلاة - 00:18:21

قال المؤلف فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا كيف استأنفوا ظهرا يعيدون الصلاة ويبدأونها ظهرا هذا القول وعرفنا دليله القول الثاني وهو رواية اخرى عن الامام احمد وهي اقوى والله اعلم ان صلاة الجمعة لا يشترط لها - 00:18:36

اربعين وانما تصح بامام واثنان يعتبران جماعة. وقد جاء عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاث في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان - 00:18:58

وكما ان صلاة الجماعة لا يشترط لها بصحتها اربعين قالوا وكذلك صلاة الجمعة وهذا رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام رحمه الله. ويشهد لذلك عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:19:17

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. قالوا اتت بصيغة الجمع يعني لم لم يقل ان ما يشترط للجماعة يشترط للجمعة لانه جاءت الاية بقوله فاسعوا الى ذكر الله. قالوا لا بد من جمع - 00:19:36

واقل الجمع ثلاثة واحد امام واثنان واثنان جماعة. ولذا قالوا اذا وجد ثلاث صحت الجمعة اه وهذا رواية اخرى اختارها شيخ الاسلام رحمه الله الرابع تقدم خطبتين اشترط بصحة صلاة الجمعة ان يتقدمها خطبتان لان النبي صلى الله عليه وسلم ما اقام الجمعة الا وخطب قبلها خطبتين وقال صلوا كما رأيتموها - 00:19:57

يصلي ولم ينقل انه اخل بالخطبة ولا مرة واحدة ومن شروط صحتهما خمسة اشياء. انتقل بعد ذلك للكلام لما تكلم على اشتراط صحة على اشتراط خطبة الجمعة لصلاة لصلاة الجمعة - 00:20:25

بين الان خطبة الجمعة قال اشترط لصحتها ان تتوفر فيها خمسة شروط. هذي الشروط التي ذكرها المؤلف هي المذهب. وبعضها اشتراطها نظر. القول بالاتيان بها نعم. مشروع لكن كونها شرطا لصحة - 00:20:43

آآ خطبة الجمعة فيه نظر والاتيان بها لا شك انه اولى وانه احوط ولذلك تقرر ويأتي الانسان بها ويحرص الانسان عليها لكن حينما يأتي التباحث فيها ينظر الى الدليل وحينما يأتي الانسان للاستقصاء - 00:21:01

والعمل فيأخذ بما تبرأ به الذمة والمذهب آآ ذكروا هذه الاشياء والاتيان بها ابرأ للذمة واحوط. نعم الوقت اي ان تكون خطبة الجمعة في وقت صلاة الجمعة فعلى المذهب لو خطب قبل ارتفاع الشمس قيد الرمح ثم صلى بعد ذلك ما يصح - 00:21:24

وعلى قول الجمهور لو خطب قبل زوال الشمس ثم اقيمت الصلاة بعد الزوال قالوا لا تصح والنية لابد ان ينوي ان الخطبة خطبة الجمعة لانها عبادة مخصوصة. هذي ما هي بكلمة عامة او محاضرة يلقيها الانسان هذه خطبة - 00:21:47

لها وضع خاص وتعبد خاص يجب ان ينوي ان هذه خطبة الجمعة ووقوعهما حضرا. نعم فلو خطبوا وهم مسافرون ثم صلوا اه الجمعة

اثناء الحظر قالوا لا يصح لابد ان تقع - 00:22:07
حضر تقدم هذا مبني على مسألة وهي ان المسافر لا يصح ان يؤم الناس في صلاة الجمعة لكن على القول الاخر انه يصح نقول يصح ان تكون خطبة الجمعة حضر والصلاة في السفر - 00:22:28
والصلاة عفوا خطبة الجمعة وهو في حضر في سفر والصلاة في حظر وحضور الاربعين وتقدم الخلاف فيها يعني كما انهم يشترطون حضور الاربعين في الصلاة ايضا يشترطون حضور الاربعين في خطبة الجمعة والخلاف - 00:22:49
اشتراطا اربعين بصحة اتمام صلاة الجمعة كالخلاف ايضا اشتراط العدد في حضور صلاة الجمعة خطبة الجمعة نعم وان يكون ممن تصح امامته فيها. نعم. وعليه فلا تصح خطبة المسافر على المذهب ولا تصح خطبة العبد على المذهب. لانه لا يصح ان يكونوا ائمة - 00:23:10
والقول الثاني كما تقدم وهو قول في المذهب وقلنا انه اظهر انه يصح امامتهم في صلاة الجمعة ويصح ان يكونوا خطباء واركانهما ستة. نعم. اركان خطبة الجمعة ستة حمد الله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر - 00:23:34
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ خطبة الجمعة الحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم والمذهب يرون ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة - 00:23:58
اه ركن من اركانها لا تصح الا بها وقراءة اية من كتاب الله. قالوا من اركان خطبة الجمعة ان يقرأ شيئا من كتاب الله ولو اية. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن - 00:24:13
في خطبة الجمعة ويذكر الناس وكان احيانا يقرأ سورة قاف كان يقرأ المرسلات وغيرها نعم والوصية بتقوى الله. نعم. ولابد ان يوصيهم بتقوى الله وهذا ركن على المذهب طبعا هذه اركان - 00:24:31
على المذهب ومن اهل العلم من يقول هي على الاستحباب لا على الركنية لكن الاتيان بها مأمور به. والمذهب يرون انها ركن. وعليه لو اخل. قالوا لم تصح خطبته لو خطب من اول الصلاة من اول الخطبة الى اخرها ولم يأتي ولا باية قالوا خطبته لا تصح - 00:24:50
وموالاتهما مع الصلاة. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوالي بين الخطبة وبين صلاة الجمعة مباشرة. فكان ينزل من المنبر تقام الصلاة ويصلي ولم يكن ثم فاصل طويل بين خطبة الجمعة وبين الصلاة - 00:25:11
والصلاة تعبد عبادة. وقد قال صلوا كما رأيتموني رأيتموني اصلي. نعم والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. نعم. قالوا الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع لابد ان يجهر لان مقصود الخطبة التبليغ - 00:25:30
والوعظ والوصية بطاعة الله وعبادته فلا بد ان يجهر جهرا يسمعه العدد المعتبر. كم العدد المعتبر؟ قالوا اربعين حيث لا مانع يعني لو وجد مانع كأن يكون جهر لكن توجد اصوات مزعجة يوجد معدات - 00:25:51
رافعة صوتها وتمنع وصول الصوت لهم هذا هنا مانع غير يعني مانع معتبر هنا وعليه قالوا لا بد من الجهر والجهر نوعان الجهر بمقدار ما يوصل العدد المعتبر الخطبة قالوا هذا اه ركن - 00:26:12
والثاني الجهر بمقدار ما يسمع الجميع قالوا هذا امر مأمور به وكذلك ايضا الجهر نوعان. جهر خفيف يسمع العدد المعتبر والثاني جهر عالي هذا هو الافظل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب علا صوته - 00:26:36
وكان كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. نعم وسننهما الطهارة وسننهما اي سنن خطبتي الجمعة الطهارة اي ان يكون على طهارة. لانه سيذكر الله فيها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يذكر الله على طهارة - 00:26:59
كذلك ايضا لان لا يحتاج اذا فرغ من الخطبة ان يخرج من المسجد ويتوضأ يصل بينهما. ولو خطب على غير طهارة صحت خطبته وستر العورة. نعم المقصود بالعورة هنا من السرة الى الركبة. اما اذا قصد العورة التي - 00:27:23
اه لا يجوز للناس ان ينظروا اليها فهذا ليس من السنن وانما من الواجبات لكنه ليس متعلقا بالخطبة وعليه يقال من السنة ان يأخذ الامام زينته. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:27:42
وازالة النجاسة. نعم والدعاء للمسلمين اي من السنة اثناء خطبة الجمعة ان يدعو للمسلمين لان هذه من الساعات التي ترجى فيها

الاجابة كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله ان ابا موسى قال عن - 00:27:59
ساعة الاجابة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة فهي من ساعات الاجابة وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات كل جمعة قد جاء - 00:28:18
في حديث عند البزار وفي اسناده من قال نعم وان يتولاهما مع الصلاة واحد. خطبة والصلاة السنة ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة. لان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:33
خلفاؤه الراشدون ورفع الصوت بهما حسب الطاقة. السنة ان يرفع الخطيب صوته في خطبة الجمعة حسب طاقته. وكلما على الصوت فهو اولى ليحصل التبليغ وقد جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب احمرت عيناه - 00:28:45
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. نعم وان يخطب قائما على مرتفع. السنة ان يخطب الامام وهو قائم لا قاعدا وقد جاء حديث جابر بن سمرة - 00:29:06
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فقد كذب قال على مرتفع السنة ان يكون الامام في محل مرتفع. وقد وضع للنبي صلى الله عليه وسلم منبر على ثلاث درجات كان يصعد عليه. حتى يكون - 00:29:25
ابلغ في النظر اليه وسماع صوته واكثر تأثيرا وليراه الجميع معتمدا على سيف او عصى. ورد عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام متوكأ على عصا او قوس. فمن السنة للامام ان يتوكأ على عصا - 00:29:48
او يتوكأ على قوس اما على سيف ولم يثبت باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توكأ على سيف نعم وان يجلس بينهما قليلا من السنة للخطيب اذا خطب الخطبة الاولى ان يفصل بين الخطبة الاولى والثانية - 00:30:13
بجلوس كما جاء في حديث جابر ابن سمرة قال قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما. ولو ان الخطيب خطب خطبتين ثم فصل بينهما بسكوت ولم يجلس صح ذلك لكنه خالف - 00:30:34
السنة فان ابى او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة. نعم حتى تتميز الخطبتان ولا تكون خطبة واحدة لانه يشترط لصحة صلاة الجمعة ان يخطب خطبتين وسنة قصرهما والثانية اقصر. نعم السنة في خطبة الجمعة ان تكون مختصرة - 00:30:51
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم انه قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه يعني دليل على فقهه. فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا. وقال عمار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب. فمن - 00:31:11
السنة ان تكون خطبة الجمعة مختصرة موجزة كلمات يسيرات ليست طويلة لانها تتردد كل جمعة والمقصد منها الوعظ والارشاد والوصية بتقوى الله عز وجل. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند ابي داوود كان ما يطيل - 00:31:35
موعظة ما يطيل الموعظة يوم الجمعة ولكنها كلمات يسيرات وفرق بين مقام التعليم ومقام الوعظ مقام الوعظ السنة الاختصار لان القلوب تشرد اما مقام التعليم فلو انه اطال احيانا فلا بأس. ولذلك اه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الاطالة احيانا في مقام تعليم كما في - 00:31:55
ابي آآ زيد عامر بن اخطب حينما خطب النبي صلى الله عليه وسلم من الصباح الى اذان المغرب ما يفصل بينهما الا آآ الا ولا بأس ان يخطب من صحيفة. نعم - 00:32:26
اما رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدون فكانوا يخطبون من دون ان يحملوا معهم اوراقا وانما يخطبون من صدورهم لانهم اولا اهل علم واهل بلاغة واهل فصاحة وكانت كلماتهم كلمات يسيرات - 00:32:43
يخطب ويبلغ ويعظ ويرشد. كلمات يسيرات كما جاء عند ابي داوود ثم ينزل لكن يجوز للخطيب ان يحمل معه اوراق وله ان يحمل معه الاجهزة الحاسوبية الحديثة فاذا قيل بجواز ان يخطب من اوراقه يجوز ان يخطب من الايباد او من - 00:33:02
الجهاز الكفي او غير ذلك فان ذلك جائز ولا حرج فيه. نعم - 00:33:26